

وهو من جنس النخيل والبرسيم والارز والورد

سما خلا والمالك فان وطى فلا شيء عليه لرشدته مختاره
اما السفيرة والصفيرة فليزيم فيهما مهر المثل والاحوس
للعد ولو ما دون ذلك والثجاره ومكاشا ان تسمى وانما
النكاح بالاذن لان الماذون له لا يملك ولضعف الملك
والهكاه ولو طلب للعد النكاح لا يجب على السيد اجابته
ولو مكاشا فلا يبيد ق مدعي عتق من عدا راعه - اوجه
الا بالنسبة المقتره الاتي بيانها في ارباب الشهادة والورثه
لان الاصل الحريمه **فصل في الكفاة ومقتره والنكاح لا الاصل**
بل لانها حق لله للزوجه فلهما تسقطها **ولا يطو حرة**
اصلية او عتيقه ولا من لم يسمها الرق او اباها او الاقرب
اليها منعم غيرهما بان لا يكون مثلها وذلك ولا اثر لهن
الرق والامهات **ولا عتيقه** وسنيد غيرهما من فاسقه
ومعتدهم فالفاسقه ان استوى قسمتها **والانسيد** هو عريمه
وقريشيه وهاشميه ومطلبه غير هاشميه ولا يظفي عريمه
ابا غيرهما من العمم وان كانت امه عريمه ولا قريشيه غيرهما
من قبته العرب والا هاشميه او مطلبه غيرهما من قبته قريشيه
وضح بخن وبنو المطلب شي ولو قد فتم ما متفانين لا يطافي
من اسلم نفسه من الهالك اولئك في الاسلام ومن لم اسلم
لن لها ثلثه من الاباؤنيه على ما صرحوا به لكن حكم القاض
ابو الطيب وغيره فيه وجهان كقولن واختاره
الروايي وجزم به صاحب العبار **والاسليمه من حرقه**
وهي ما دلت ملاسبه على الخطا المروه غيرهما
فلا يفي من هولاء ابو حجام او كناس او راع نبت خياط

ولا هو نبت ناخر

ولا هو نبت ناخر وهو من علم بحلب البصايح من غير تعييد
عيني او نزل وهو باه النزل ولا هانت عالم او قاض
عدل قال الروايي وصوبه الاذعي لا يفي بحال الوء جاهل
خلافا للزوجه والامع اما اليسار لا يعتد في الكفاة لان
المال ظل زائد ولا يفتخر به أهل المروان والبا الصابر
ولا سليمه خاله العقد **من عيب** مشيت لحار **نكاح**
لجاهل به حاله **مجنون** ولو مقطعا واذن هو من
يزول به الشعور من القلب **وجذام** مستحذ وهو علة
يحم منها الفصم ثم يسوح ثم يقطع **او من** مستحذ وهو
بياض شديد يد هب دمويه الجلد وان فلا وعلا لامة
الاسحطام في الاور اسود اذ العصى ووالثاني عدم
اجزاه عند عصره **عيل** من عيب منها لان النفس تعاق
صحيه من دم ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاة
وان اتفقا او كان ما صر بها اتمخ اما العيوب التي لا
تثبت الخيار فلا توثق كالعمى والبلة والنهن وكونها
مفضاة او عقما او عذو طأ او تنفوط عند الجماع
وقطع الطرف وتشووه البصيرة خلافا لجم متقدمين
تتمه ومن عيوب النكاح كرق وقرن فيها وجب
وعند فيه فكل من الزوجين الخيار فوراً وفسخه
النكاح بها وجد من العيوب المذكوره والاصح
ان يكون المحضو الحاكم وليس منها استخاضه ووضان
وفروج سباله وصيق منفذ ونجون لكل من الزوجين خيار خلق

Copyright © King Fahd University